

Distr.: General  
6 October 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة السابعة والثلاثون  
١٥ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الرد على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير  
الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث

أذربيجان

الرد على قائمة الأسئلة والقضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع  
للتقريين الثاني والثالث لأذربيجان بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة

١ - يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن عملية إعداد التقرير على أن تذكر فيها  
الإدارات الحكومية التي شاركت في إعداده، ويُبين مدى استشارة المنظمات غير  
الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدته وعرضته على البرلمان.

بدأت عملية إعداد التقرير في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إثر صدور تعليمات  
بهذا الشأن من مجلس الوزراء. وتولى إعداد التقرير لجنة الدولة المعنية بقضايا المرأة (التي  
استعيض عنها بلجنة الدولة المعنية بقضايا الأسرة والمرأة والطفل في شباط/فبراير ٢٠٠٦).  
وبناء على تعليمات من مجلس الوزراء، وردت المساهمات اللازمة من مؤسسات أخرى من  
بينها وزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة العدل، ووزارة  
العمالة والحماية الاجتماعية، ولجنة الدولة للإحصاء، ووزارة التنمية الاقتصادية، ووزارة  
التعليم والأكاديمية الوطنية للعلوم ولجنة الدولة المعنية باللاجئين والمشردين داخليا.



وساهمت أيضا في عملية إعداد التقرير، وعلى نحو نشط، منظمات غير حكومية، وبخاصة رابطة النساء العاملات في الصناعة النفطية ورابطة البحوث المتعلقة بمشاكل المرأة (معهد المرأة).

بيد أن الإجراءات الرسمية المتبعة في إعداد التقارير لا تتضمن عرضها على البرلمان الوطني.

٢ - يرجى إيضاح مسألة قابلية تطبيق الاتفاقية في المحاكم الوطنية وذكر أي قضايا أشير فيها إلى الاتفاقية.

تنص المادة ١٤٨ من دستور جمهورية أذربيجان الذي اعتمد عام ١٩٩٥ على أن يتكون النظام القانوني للجمهورية من النصوص التشريعية التالية:

- الدستور؛
- القوانين المعتمدة بالاستفتاء؛
- القوانين؛
- المراسيم؛
- قرارات مجلس الوزراء؛
- النصوص التشريعية للهيئات التنفيذية المركزية.

وفي الوقت نفسه، تعد المعاهدات الدولية التي غدت أذربيجان طرفا فيها جزءا لا يتجزأ من النظام التشريعي لجمهورية أذربيجان.

وتنص المادة ١٥١ من دستور جمهورية أذربيجان على أن أحكام المعاهدات الدولية تُجَب ما عداها في حال وجود تضارب بين النصوص القانونية الأساسية في النظام التشريعي (باستثناء دستور جمهورية أذربيجان والنصوص المعتمدة بالاستفتاء) والمعاهدات الدولية التي أصبحت أذربيجان طرفا فيها.

ويمكن لمحاكم جمهورية أذربيجان أن تستند في قراراتها إلى المعاهدات الدولية عند إصدارها أحكاما في القضايا الجنائية والمدنية، وفقا لقانون جمهورية أذربيجان الخاص بالمحاكم والقضاة الذي اعتمد عام ١٩٩٧.

بيد أنه لا تتوفر أي معلومات عن قضايا محددة استند فيها إلى الاتفاقية، إذ لا توجد قواعد بيانات لدى وزارة العدل تتيح الاحتفاظ ببيانات مثل هذه القضايا.

٣ - يُشير التقرير (في الصفحة ٥) إلى أنه قد "صيغ تعريف للتمييز ضد المرأة بسبب نوع جنسها، بناء على المادة الأولى من الاتفاقية. وقد أُدرج هذا التعريف في مشروع قانون خاص بالضمانات المتعين أن توفرها الدولة لتحقيقاً للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص".

بدأت عملية صياغة القانون المتعلق بضمانات الدولة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والفرص، في عام ٢٠٠٣، إبان اجتماع الخبراء من مجلس أوروبا والبرلمان ولجنة الدولة لقضايا المرأة ومنظمات غير حكومية. وفي كانون الأول/ديسمبر، تم عرض مشروع قانون المساواة في الفرص على مجلس أوروبا للاستفادة من خبراته، وأعيد مشروع القانون مشفوعاً بتعديلات في آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، عقد البرلمان الوطني جلسة قراءة ثانية لمشروع القانون.

ووفقاً للمادة ١ من مشروع القانون، يتمثل الغرض من هذا القانون في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حلقات الحياة العامة، وفي القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة بسبب نوع جنسها.

كما يبرز مشروع القانون التوجهات الأساسية لسياسة الدولة وتنصب على:

- ضمان المساواة بين الجنسين، مما يشمل إنشاء الإطار التشريعي اللازم، وانعكاس الدراية بالشؤون الجنسانية في القوانين الأساسية السارية، ووضع وتنفيذ برامج الدولة للترويج لثقافة المساواة بين الجنسين ونشرها؛
- تحقيق هدف القضاء على جميع أشكال التمييز بسبب نوع الجنس، وتهيئة فرص متساوية للمرأة والرجل، وكفالة مشاركة المرأة على نحو متوازن مع الرجل في ميداني الإدارة العامة وصنع القرار.

وينيط مشروع القانون بأرباب العمل واجبات معينة فيطالبهم بأخذ التوازن بين الجنسين في الحسبان عند تعيين موظفين جدد، واستخدام تدابير محددة بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة في مكان العمل بسبب نوع جنسها، كما يحدد مسؤوليات الدولة لكفالة تساوي الفرص لدى إعمال الحق في التعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ ويشمل العلاقات بين الجنسين في إطار أنشطة الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنقابات.

وتحدد المادة ٤ الحالات التالية التي تعتبر حالات غير تمييزية:

- التنازلات والامتيازات والضمانات الإضافية الواردة في تشريعات جمهورية أذربيجان؛
- الخدمة العسكرية للرجال؛

- الاختلاف في سن الزواج والتقاعد بين الرجال والنساء؛
- الحد من حق الرجل/الزوج في طلب حلّ رباط الزواج وفقاً للمادة ١٥ من قانون الأسرة في جمهورية أذربيجان (لا يمكن للزوج طلب حلّ رباط الزواج خلال فترة الحمل أو خلال عام بعد ولادة طفل)؛
- اختلاف ظروف احتجاز النساء والرجال في السجون؛
- التدابير الخاصة الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين.

٤ - يُشير التقرير في الصفحة ١٣ إلى خطة العمل الوطنية المتعلقة بحل مشاكل المرأة في أذربيجان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥، والتي تقوم على استراتيجيات منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. يُرجى وصف النتائج الملموسة التي تحققت في تنفيذها ونتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ التعليقات الختامية للجنة الواردة في تقريرها بشأن دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (A/53/38/Rev.1). ويُرجى تقديم معلومات عن أي استراتيجية جديدة اتبعت في هذا الصدد في ما بعد عام ٢٠٠٥.

في إطار عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بقضايا المرأة في جمهورية أذربيجان للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، تم اتخاذ خطوات هامة لمنع العنف ضد المرأة ومكافحة الاتجار في البشر، وتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتمكينها.

وقد حظيت التعليقات الختامية التي صدرت عن اللجنة سابقاً باهتمام خاص في إطار سياسة الدولة. وتبعاً لذلك تم اتخاذ التدابير التالية:

- ضمّ تعريف التمييز ضد المرأة بسبب نوع جنسها إلى مشروع القانون الأول بشأن المساواة في الفرص، الذي عرض في جلسة قراءة ثانية على البرلمان. ووفقاً لهذا التعريف، تعد أي تفرقة ضد المرأة أو استبعاد أو تقييد لها بسبب نوع جنسها، بالإضافة إلى أعمال التحرش الجنسي في حكم التمييز ضدها بسبب نوع جنسها.
- ويتضمن كل من برنامج الدولة للحد من الفقر وللتنمية المستدامة، واستراتيجية الدولة للتوظيف للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ التي تم إقرارها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان توظيف المرأة، وذلك من خلال تعزيز مشاركة المرأة في عالم الأعمال، وكفالة المساواة بين الجنسين في عملية تنمية المشاريع الصغيرة، وغير ذلك. وينص جزء خاص من استراتيجية التوظيف على تطبيق واسع النطاق لأشكال مرنة من عمل المرأة يسمح بالتوفيق على نحو أفضل بين الأسرة والمسار المهني.

- برنامج الدولة للشباب للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الذي تم إقراره بموجب المرسوم الرئاسي ٩٨٢ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ والذي يتضمن قسماً خاصاً بالمساعدة التي تقدمها الدولة لأسر الشباب. ومن جملة ما يتضمنه هذا القسم مجموعة من التدابير الرامية إلى زيادة معارف الشباب في ميدان الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.
- وقد أنشئ فريق عامل يتولى صياغة مشروع القانون الوطني الأول بشأن العنف المتزلي. ويتوقع أن يقدم الفريق العامل النسخة النهائية من المشروع في نهاية ٢٠٠٦. كذلك برنامج الدولة الجديد للحد من الفقر والتنمية المستدامة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ تدابير تهدف إلى مكافحة العنف القائم على اختلاف الجنس، ومثاله وضع خطة عمل لمنع العنف ضد النساء ومكافحته.
- وأذربيجان دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المكملة بشأن تهريب المهاجرين والاتجار في البشر. وقد شكلت هذه الصكوك حجر الأساس لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والقانون الوطني لمكافحة الاتجار في البشر اللذين اعتمدا على التوالي في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وقد أنشئت إدارة مكافحة الاتجار في البشر في وزارة الداخلية وافتتح خط هاتفي للطوارئ بمساعدة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات غير الحكومية المعنية. وفي الوقت الحاضر أوشكت أعمال بناء ملجأ لضحايا الاتجار في البشر على الانتهاء.
- كما أنشئ فريق عامل آخر وأوكلت إليه مهمة وضع خطة عمل وطنية تتعلق بالمساواة بين الجنسين وقضايا الأسرة. ويتكون الفريق العامل من ممثلين عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية. وجرت المناقشة العامة الأولى لمشروع خطة العمل الوطنية المذكورة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥ - لا يتضح من التقرير ما إذا كانت ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان تشمل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. يرجى توضيح ما إذا كانت هذه الآلية قد باشرت عملها ووصف أنشطتها المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة.

يعرف القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) في جمهورية أذربيجان والذي اعتمده البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ أنشطة مفوض حقوق الإنسان. وقد أنشئت وظيفة مفوض حقوق الإنسان لكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في دستور جمهورية أذربيجان والصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون جمهورية أذربيجان طرفاً فيها في الحالات التي تتعرض فيها هذه الحريات والحقوق للانتهاك من جانب الهيئات البلدية والمسؤولين الحكوميين في جمهورية أذربيجان.

وطبقا للفقرة ٦ من المادة ١ من القانون الدستوري المتعلق بمفوض حقوق الإنسان يحق لأمين المظالم التحقيق في الشكاوى المتعلقة ببيروقراطية المحاكم وفقدان الوثائق فضلا عن التأخير في صدور قرارات المحاكم. وتستند أنشطة المفوض إلى مبادئ الشفافية والالتزام بالقانون والعدالة وال نزاهة. وتنص المادة ٨-١ من القانون على أن يقوم المفوض بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من مواطني جمهورية أذربيجان أو الأجانب أو الأشخاص عديمي الهوية فضلا عن الكيانات القانونية.

ويباشر مكتب أمين المظالم دورا نشطا في تعزيز وحماية المساواة بين الجنسين. ولقد قامت أمينة المظالم بتعيين مستشار خاص معني بالمساواة بين الجنسين داخل مكتبها وشرعت في إجراء عدة مناقشات بشأن هذا الموضوع. وعقد المكتب اجتماع مائدة مستديرة بشأن مشروع قانون يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحلقة عمل بشأن الانتخابات والعنصر الجنساني. ونتيجة لهذه الأحداث قدم مكتب أمين المظالم توصياته إلى الهيئات الحكومية المختصة وإلى البرلمان الوطني. وتناولت تلك التوصيات ضمن ما تناولت مدى انعكاس للدراية بالشؤون الجنسانية في التشريعات الوطنية وإنشاء مجلس للتنسيق يضم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية وإنشاء لجنة تعنى بقضايا المرأة والطفل في المجلس وتعزيز دور وسائط الإعلام في منع الزواج المبكر وزيادة عدد النساء الشاغلات لمناصب قيادية في هياكل الدولة وما إلى ذلك.

وتلقت أمينة المظالم خلال فترة الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٦ نحو ٤٠٠ ١ نداء و ٢٠٠ ١ شكوى من النساء تتعلق بقضايا متفاوتة كالحق في العمل (٢١٤) والملكية (١٤٩) والحماية الاجتماعية (٥٨) والصحة (١٨) فضلا عن عدم تنفيذ قرارات المحاكم (٤٥) وعدم دفع النفقة (١٢) وما إلى ذلك.

وتم قبول ٥٥٤ شكوى من بين ٢٠٣ ١ شكاوى للنظر فيها كما تم شطب ٦٤٩ منها لعدم اندراجها في نطاق اختصاص أمين المظالم وفقا للقانون الدستوري لجمهورية أذربيجان الخاص بمفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) ومن بين الشكاوى التي تم قبولها للنظر فيها لم يثبت خرق القانون إلا في ١٧ حالة فقط وتم الفصل في ١٥٧ منها.

٦ - يشير التقرير في الصفحة ٨ إلى القانون الجنائي الذي يشتمل على ١٥ مادة مكرسة كليا أو جزئيا للجرائم المرتكبة من قبل المرأة. يرجى توضيح مضمون هذه المواد. بدأ سريان القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان في عام ٢٠٠٠. وقد كرست للجرائم المرتكبة من قبل المرأة بعض المواد وذلك:

لأغراض حماية الحوامل والأمهات اللاتي تقل أعمار أطفالهن عن ثماني سنوات، حيث يحظر القانون الجنائي فرض أي عمل من أعمال خدمة على هؤلاء النساء (المادة ٤٧) أو تقييد حريتها (المادة ٥٣-٥).

وتنص المادة ٥٦-١-٣ على إيداع النساء المعتادات ارتكاب جرائم خطيرة سجون تخضع لحراسة مشددة.

وتحظر المادة ٥٧-٢ المؤبد ضمن جملة أمور إنزال عقوبة السجن بأي أنثى تكون دون سن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة.

أما المادة ٥٩ فتعرف الظروف المخففة. ويعتبر ارتكاب المرأة الحامل للجريمة ظرفا مخففا للعقوبة.

تعرف المادة ٧٩ بعض شروط تأجيل إنزال العقوبة بالحوامل والمرضعات.

وتعرف المادة ٨٥ شروط سجن الأحداث إذ تنص المادة ٨٥-٥-١ على سجن الأحداث الإناث في مؤسسات إصلاحية يتوفر فيها الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية.

المادة ١٠٩ يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات كل من يقوم باضطهاد مجموعة أو منظمة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو بسبب الانتماء إلى فئة جنسية معينة أو لأسباب تحظرها قواعد القانون الدولي وتشكل تعديا جسيما على حقوق هؤلاء الناس لكونهم أعضاء في هذه المجموعات أو المنظمات، وذلك في سياق جرائم أخرى ترتكب في حق الإنسانية.

المادة ١٣٩ يعاقب بغرامة تتراوح بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ وحدة مالية بالقيمة الاسمية من يقوم عمدا بنشر الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي ويعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب ضد شخصين أو أكثر أو ضد الأحداث، بالسجن لمدة تصل إلى أربع سنوات.

المادة ١٤٠ يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات على نشر فيروس نقص المناعة البشرية عمدا.

المادة ١٥٤ يعاقب بغرامة تصل إلى ٥٠٠ وحدة مالية بالقيمة الاسمية أو بالعمل في خدمة المجتمع لفترة تصل إلى سنة كل من ينتهك مبدأ المساواة بين المواطنين على أساس العرق أو القومية أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو الأصل أو الملكية أو المركز الرسمي أو المعتقد أو العضوية في أحزاب سياسية أو نقابات عمالية أو منظمات عامة أخرى مما يمس حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة.

## العنف ضد المرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أشكال ونطاق العنف ضد المرأة في أذربيجان بما في ذلك العنف المتزلي وتقديم أي إحصاءات أو معلومات متاحة.

يتضمن التشريع الوطني عقوبات تناسب عددا من الأعمال ويحدد بشكل عام وسائل معالجة المشاكل في هذا المجال. إلا أن منع العنف المتزلي بطريقة صريحة لا يزال يشكل إحدى القضايا الحساسة في برنامج الحكومة.

ووفقا للمرسوم الرئاسي المتعلق بتعزيز جهود مكافحة الحالات المنافية للآداب العامة أعدت وزارة الداخلية خطة عمل محددة لتعزيز مكافحة الجريمة المرتكبة ضد المرأة واستغلالها جنسيا والاتجار بها.

تقوم وزارة الداخلية بتسجيل الجرائم المرتكبة ضد المرأة والتحقيق فيها وإدخالها في قاعدة بيانات موحدة تشمل قضايا وأشكال العنف المتزلي وتحيل هذه المعلومات إلى لجنة الدولة الإحصائية في شكل جداول مدونة مرتين في السنة.

تم في فترة الشهور الستة الأولى من عام ٢٠٠٦ تسجيل ١٩٨٣ امرأة و ٣٥ بنتا بوصفهن ضحايا لنحو ١٩٠٠ جريمة ارتكبت بسبب الغيرة والتزاع والمشاكل المحلية الأخرى. وتم في أثناء الفترة ذاتها تسجيل ٨٥ جريمة تتعلق بالعنف الجنسي (من بينها ١١ حادثة تتعلق بالاغتصاب وشروع في العنف و ٧٤ حالة للإكراه على البغاء) مما أفضى إلى احتجاز ٥٣ شخصا. وتم إدماج جميع هذه المعلومات فضلا عن الوقائع المتعلقة بمرتكبي الجرائم (تكرار حالات الإحرام) في قاعدة البيانات الموحدة المذكورة آنفا.

٨ - لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في تقريرها لعام ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١٨٩٠) أن موضوع العنف المتزلي يعتبر في المجتمع الأذربيجاني الذكوري موضوعا محظورا التطرق إليه وأنه لا يتوفر للمرأة سبل انتصاف من العنف الذي يرتكبه الأزواج ولا سيما في المناطق الريفية كما أن حالات الاغتصاب لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كاف (الفقرة ١٨٩١). فما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة للتغلب على تلك الاتجاهات وتعزيز حصول المرأة على العدالة؟ وهل أنشأت الحكومة أية إدارة مخصصة في مكاتب الشرطة أو مكاتب المدعي العام لمعالجة قضايا الاغتصاب بطريقة تراعي الفروق بين الجنسين وكم عدد أماكن الإيواء في البلاد؟

تم منذ عام ٢٠٠١ تنفيذ برنامج خاص لوكالات إنفاذ القانون بمن فيهم أفراد الشرطة وموظفو مكتب المدعي العام والمحاكم. وتم من خلال هذا البرنامج عقد سلسلة من

حلقات العمل التفاعلية من أجل زيادة معرفة رؤساء مكاتب الشرطة والأساتذة في أكاديمية الشرطة والمدعين العموميين وأخصائي الطب الشرعي بقضايا العنف المتزلي وتعميم هذا المنظور في أنشطة هيئات إنفاذ القانون. وتم تزويد القضاة والمدعين العموميين بمعلومات مفصلة بشأن المعايير والممارسات القانونية القائمة لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. وتم تحديد مسار اختياري لحماية المرأة من العنف المتزلي وهذا ما يتم تدريسه في أكاديمية الشرطة.

وتتعاون حكومة جمهورية أذربيجان على نحو وثيق مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باكو. وتتعاون وزارة الداخلية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الآن في تنفيذ مشروع مشترك عن دور الشرطة في حماية المرأة من العنف المتزلي.

وعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماع للفريق العامل المشترك الذي يضم خبراء من وزارة الداخلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بالمرأة. وتم تنظيم حلقة عمل استمرت لمدة ثلاثة أيام في أكاديمية الشرطة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ شارك فيها نواب رؤساء إدارات الشرطة من ٢٥ منطقة في أذربيجان فضلا عن خبراء من منظمات غير حكومية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. كما نظمت وزارة الداخلية أيضا حلقات تدريبية لضباط الشرطة من أربع مناطق من البلاد في تموز/يوليه ٢٠٠٦. وشارك في هذه الحلقات التدريبية ١٢٠ ضابطا من ضباط الشرطة. ويخطط أيضا لتنفيذ حلقات تدريبية لعدد من الأساتذة في أكاديمية الشرطة في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر بالنمسا. وتهدف جميع هذه التدابير إلى زيادة المعرفة والخبرة لدى ضباط الشرطة في معالجة قضايا العنف ضد المرأة وتوعية أفراد الشرطة بطبيعة العنف ضد المرأة بسبب نوع جنسها. وتعتزم وزارة الداخلية أيضا زيادة عدد النساء العاملات في قوات الشرطة الوطنية. وطبقا للإحصاءات الرسمية فإن دائرة الشرطة تضم حاليا نحو ٦٠٠ امرأة.

وتتعاون الوكالات الحكومية على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية وتستفيد من الخبرة المتاحة لها. وبالتالي تتعاون وزارة الداخلية مع منظمة "العالم النظيف" غير الحكومية التي تركز أنشطتها على قضايا العنف ضد المرأة والاتجار بالمرأة وتقوم هذه المنظمة بإدارة أحد ملاجئ ضحايا الاتجار بالأشخاص والعنف ويتوفر خط ساخن للضحايا في هذا المأوى. وتعتزم وزارة الداخلية فتح مأوى آخر لضحايا الاتجار بالأشخاص في القريب العاجل وسوف يُستخدم مأوى "العالم النظيف" بعد ذلك كمأوى لضحايا العنف فقط.

وتعتزم الحكومة زيادة وتعزيز نشاطها في مجال حماية المرأة من العنف. وتم وضع برنامج جديد ومتطور لجمهورية أذربيجان لمكافحة العنف المحلي في مجتمع ديمقراطي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥. ويتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في الحد من حالات العنف المنزلي باتخاذ التدابير الملائمة في مختلف مجالات الحياة العامة وضع أشكال السلوك العنيف.

ويمثل تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك المرأة والرجل والقضاء على الأنماط الحالية أهمية حيوية في منع العنف ضد المرأة والبنات. ومن جهة أخرى يساهم الحد من مستوى الفقر وتعزيز المركز الاقتصادي للمرأة في تمكين المرأة والحد من انعدام الأمن داخل الأسرة فضلا عن المجتمع. وتتوخى الحكومة في هذا الصدد القيام بالمزيد من الاستثمار في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد في السنوات القليلة القادمة. ويخطط لتنفيذ إجراءات أخرى لزيادة فرص العمل. وقد تم إدماج قضايا العنف المنزلي والزواج المبكر في برنامج الدولة المتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وفي مشروع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسرة وقضايا المرأة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

ويتوقع اكتمال صياغة قانون جديد يتعلق بالعنف المنزلي بنهاية عام ٢٠٠٦.

٩ - يشير التقرير (في الصفحة ٢٧) إلى أن فريقا عاملا مكونا من خبراء من الحكومة والمنظمات غير الحكومية وممثلين لوسائل الإعلام قام بتحليل التوافق بين التشريع الوطني والصكوك الدولية في ضوء توصيات مجلس أوروبا المتعلقة بحماية المرأة من العنف والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. يرجى الإشارة إلى التدابير والتوصيات التي اقترحتها الفريق العامل والخطوات التي اتخذتها الحكومة استجابة لذلك.

مثلما تمت ملاحظته في التقرير فإن الفريق العامل قد أنشئ لدراسة تنفيذ توصيات مجلس أوروبا بشأن حماية المرأة من العنف المنزلي والاتجار في البشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ثم قام الفريق العامل بعد ذلك بتقديم نتائج واستنتاجاته إلى مجلس أوروبا. وقد تم اتخاذ التدابير التالية لمتابعة توصيات الفريق العامل:

- نفذت لجنة الدولة المعنية بقضايا المرأة مجموعة من الحملات التثقيفية لزيادة الوعي في جميع أنحاء أذربيجان.
- تم إنشاء فريق عامل لإعداد مشروع قانون عن العنف المنزلي.
- يتوخى إجراء دراسة مدى انعكاس الدراية بالشؤون الجنسانية في التشريعات الوطنية وفقا لتوصيات مجلس أوروبا.

## الاتجار بالأشخاص والاستغلال من أجل البغاء

١٠ - يرجى تقديم معلومات مستكملة بشأن حالة مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع القانون المكمل للقانون الجنائي، المشار إليهما في الصفحة ٢٨ من تقرير أذربيجان، اللذين يتضمنان أحكاماً تتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والأجل الزمني المتوقع لانتهاه من إقرارهما. ويرجى تقديم معلومات بشأن حالات الاتجار بالأشخاص التي خضعت للمقاضاة بشكل ناجح، والأحكام التي صدرت على مرتكبيها.

اعتمد قانون جمهورية أذربيجان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وينص القانون على الأسس القانونية والإدارية للإجراءات التي تتخذها الحكومة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحدد الوضع القانوني للضحايا، بالإضافة إلى التدابير التي تُتخذ لحماية ودعمهم.

وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أُدخلت التعديلات والإضافات المناسبة على القوانين الحالية لكي يتم الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره جريمة، وجعل تشريعات أذربيجان متوافقة مع ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات المكملة لهما، بالإضافة إلى الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلة. ونتيجة لذلك، أُضيفت المواد التالية إلى القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان: المادة ١٤٤-١ الاتجار بالأشخاص، المادة ١٤٤-٢ العمل القسري، المادة ٣١٦-١ نشر المعلومات السرية المتعلقة بضحايا الاتجار.

ويُشرع في معظم الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بعد تقدم الضحية بشكوى. وينص القانون الجنائي لجمهورية أذربيجان على عقوبات تتراوح بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ من الوحدات النقدية بقيمتها الاسمية، والقيام بأنشطة لخدمة المجتمع لمدة تتراوح من ٦٠ إلى ٢٤٠ ساعة، أو السجن لمدة تصل إلى ١٢ سنة. وتُوفر الحماية لضحايا الجرائم بإبقائهم في أماكن خاصة أثناء سير العمليات الجنائية. وقد تم بموجب مرسوم أصدره مجلس الوزراء تخصيص أماكن خاصة لإقامة ضحايا الاتجار، تأميناً لسلامتهم.

ويخضع مواطنو أذربيجان، والأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسيتها، ولكنهم يعيشون في البلاد لمدة طويلة، للمساءلة عن الجرائم التي يرتكبوها خارج أراضي أذربيجان، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون الجنائي (وذلك إذا كان الفعل المرتكب يعتبر جريمة في أذربيجان وفي البلد الذي ارتكب فيه). ويجوز محاكمة الأجنبي، والأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية الذين يرتكبون جرائم ضد مواطني أذربيجان ومصالحهم في الخارج،

للمحاكمة وفقا لأحكام القانون الجنائي لأذربيجان، والصكوك الدولية التي تشكل أذربيجان طرفا فيها.

و بموجب قانون جمهورية أذربيجان المتعلق بإدخال إضافات على بعض التشريعات القانونية لجمهورية أذربيجان فيما يخص دخول قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص حيز النفاذ، الذي تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٣٥٣، المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أُدخلت تعديلات على عدة قوانين، بما في ذلك قانون دخول البلاد ومغادرتها، وقانون الجوازات، وقانون المركز القانوني للأجانب والأشخاص الذين لا يتمتعون بالجنسية، واللوائح الداخلية لما يُعرف بالملي مجلس البرلمان، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المتعلق باللجان المعنية بالمسائل ذات الصلة بالأحداث وحماية حقوقهم.

وبفضل الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أمكن تحديد ١٦٠ قضية جنائية تتعلق بالاتجار بالأشخاص، والتحقيق فيها، في البلاد، في سنة ٢٠٠٥. وفيما يخص هذه القضايا، شُرع في الإجراءات الجنائية ضد ١٥٣ شخصا، وتلقى ٢٣١ من ضحايا الاتجار بالأشخاص المساعدة الضرورية.

وخلال الأشهر الستة الأولى لعام ٢٠٠٦، تم تسجيل ٧٧ واقعة تتعلق بالاتجار بالأشخاص، وقُدّم ٨٣ شخصا إلى المحاكمة، كما تم تحديد ٣٥ شخصا باعتبارهم ضحايا. وكان معظم ضحايا الاتجار من الشباب اللاتي غادرن البلاد بحثا عن فرص العمل أو الزواج في بلدان مختلفة، بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة وباكستان وإيران وتركيا وروسيا وبلدان أخرى.

١١ - يرجى تزويدنا بمعلومات عن أية إجراءات المتابعة الاستجابة للتعليقات الختامية للجنة الواردة في الفقرتين ٧٤ و ٧٥ من الوثيقة A/53/38/Rev.1.

على غرار ما هو عليه الحال في جميع بلدان الاتحاد السوفييتي السابق، تعد مشكلة الاتجار في البشر ظاهرة حديثة النشأة في أذربيجان. ومن ثم، يحتاج إيجاد حل لهذه المشكلة إلى إجراء تحليل دقيق لجميع جوانبها وتبادل أفضل الممارسات مع البلدان الأخرى.

وترتبط الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص في أذربيجان ارتباطا وثيقا بالأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية التي تشهدها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وفضلا عن ذلك، فإن احتلال حوالي ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان أفضى إلى وجود منطقة طولها ١٣٢ كيلو مترا من حدود الدولة خارج سيطرة الحكومة، مما أوجد "منطقة رمادية" لأنواع مختلفة من الأنشطة غير القانونية مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المخدرات،

وما شابه ذلك. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن تأثر أذربيجان بعمليات الهجرة الدولية والتحديات الناجمة عن ذلك، بما في ذلك مشكلة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية، أدى إلى زيادة سوء الوضع. وثمة توجه متزايد نحو استخدام أذربيجان منطقة عبور للهجرة غير القانونية بسبب موقعها الجغرافي الملائم.

ومن بين العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى إيجاد ظروف مواتية للاتجار بالأشخاص في أذربيجان انعدام الأمن الاقتصادي للسكان، لا سيما النساء والفتيات، والهجرة غير الشرعية، وتخوف الضحايا من التقدم بشكاواهم إلى الجهات المعنية، والصعوبات في تحديد الضحايا، والاضطرابات في العلاقات الأسرية، وما شابه ذلك. ويشكل اللاجئون والمشردون داخليا والنساء أكثر الفئات عرضة للمخاطر، ويمكن لهم أن يقفوا بسهولة ضحايا للاتجار.

ولا يمكن ضمان فعالية ما يُتخذ من إجراءات لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص إلا بفضل الجهود المتضافرة التي تبذلها الوكالات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي. وهكذا، تم في عام ٢٠٠٤ اعتماد خطة العمل الوطنية الأولى لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمساعدة مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في باكو. وعُين نائب وزير الداخلية منسقا وطنيا، كما أنشئت إدارة جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار الإدارة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة التابعة لوزارة الداخلية.

ويتكون الفريق العامل المعني بمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أنشئ بموجب خطة العمل الوطنية، من خبراء ينتمون إلى وزارات مختلفة. وتتعاون أجهزة حكومية مختلفة، مثل وزارة الداخلية، ووزارة الأمن القومي، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الثقافة والسياحة، ووزارة العمل والحماية الاجتماعية، واللجنة الحكومية للجمارك، وهيئة حدود الدولة، فيما بينها، وتتبادل البيانات والمعلومات الملائمة وفقا لمقتضيات خطة العمل الوطنية. ويشارك أفراد الشرطة من أذربيجان في منتديات دولية لمناقشة الجوانب المختلفة للمشكلة. وشارك أفراد الشرطة أيضا في دورات تدريبية نظمتها سفارة الولايات المتحدة في أذربيجان والقيادة العامة للقوات المسلحة لتركيا.

وعُقدت حلقات عمل مكرسة لممثلي الوكالات التنفيذية ووكالات إنفاذ القانون المحلية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والعاملين في حقل التعليم، والبلديات، والقادة الدينيين، وذلك في أرجاء مختلفة من البلاد، لا سيما في المناطق الحدودية. وأجرى مركز الأزمت المتعلقة بالمرأة عدة بحوث بشأن ضحايا الاتجار في ١٣ منطقة من مناطق البلاد. ووفقا لخطة العمل الوطنية، عُقدت منتديات مواضيعية عن دور الدعم المجتمعي في إيجاد حلول لمشكلة الاتجار بالنساء في ١٢ منطقة من البلاد، بدعم من المنظمة غير الحكومية

المسماة "عالم نظيف"، ومكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في باكو. ويتمثل الهدف من هذه المنتديات في فحص الأسباب والظروف التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى زيادة معرفة الجمهور بالمسألة. ونُظمت حلقة عمل محددة لمناقشة دور المؤسسات الدينية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

وتعاونت وزارة الداخلية بشكل فعال مع المنظمات غير الحكومية الوطنية بشأن مسائل مثل المنع ورفع مستويات الوعي، والحصول على المساعدات القانونية والطبية والنفسية. وتقوم اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والأطفال أيضا بحملات لزيادة مستويات التوعية للنساء، في جميع مناطق البلاد. وفي عام ٢٠٠٥، أقر مجلس وزراء جمهورية أذربيجان المبادئ التوجيهية لإنشاء أماكن مأمونة لضحايا الاتجار، وتمويلها، وأعمالها ورصد أنشطتها. ويجري حاليا بناء أماكن إيواء جديدة، وإصلاح أماكن الإيواء الحالية للضحايا. ويُخطط لافتتاح مأوى لضحايا الاتجار بالأشخاص، تم بناؤه وفق المعايير الدولية، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتم إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية للضحايا، بما في ذلك مشكلة توفير فرص العمل.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أنشئ خط ساخن لاتصالات ضحايا الاتجار، وتم ترتيب حملة معلومات لكي يتسنى ضمان نشر المعلومات عن هذا الخط الساخن إلى أقصى حد ممكن. وبدأ العمل أيضا ببرنامج عن طريق الإنترنت لتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات مع البلدان والمناطق الأخرى. وتعمل وزارة الداخلية حاليا على إنشاء قاعدة بيانات موحدة بشأن الاتجار بالأشخاص.

وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اتخذ مجلس وزراء جمهورية أذربيجان قرارا بشأن تحديد مبلغ البدل الذي يُدفع لضحايا الاتجار خلال فترة إعادة الدمج. ووفقا لهذا القرار، يحصل ضحايا الاتجار على بدل قيمته ٣٠ وحدة مالية اسمية للفترة اللازمة لتعافيهم، وإعادة إدماجهم.

### المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة والتمثيل على المستوى الدولي

١٢ - نظرا لضعف تمثيل المرأة في الحياة السياسية، ما هي التدابير الملموسة المتوخاة لتحقيق مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية على جميع مستويات الحكومة، بما في ذلك السلك الدبلوماسي، أخذا في الاعتبار للتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة، بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والتوصية العامة ٢٣، بشأن المرأة في الحياة العامة؟

تمثل المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في عمليات صنع القرار في الحياة السياسية والاجتماعية - مرتكزا أساسيا لإنشاء مجتمع ديمقراطي يستند إلى مبادئ المساواة واحترام حقوق الإنسان.

وتحدد المادة ٥٥ من دستور جمهورية أذربيجان تكافؤ الحقوق لجميع المواطنين، بصرف النظر عن نوع الجنس التي تكفل لهم المشاركة في عملية صنع القرار السياسي. ويتمتع المواطنون بحقوق العمل في جميع الهيئات الحكومية، وتبوء مناصب على جميع المستويات.

وترد أحكام بشأن تمتع المرأة بحقوق المشاركة في عملية صنع القرار السياسي في القانون المتعلق بالانتخابات لعضوية برلمان جمهورية أذربيجان، وقانون انتخاب رئيس جمهورية أذربيجان. ويتم تنفيذ تدابير فعالة لإتاحة المساواة القانونية والاجتماعية للمرأة والرجل، وعدم السماح بأي شكل من أشكال التمييز. وتدلي النساء بأصواتهن في الانتخابات والاستفتاءات العامة، ويشاركن في وضع وتنفيذ السياسات الحكومية، ويعملن في المناصب الحكومية، ويقمن بالواجبات على جميع مستويات الإدارة، ويعالجن المسائل العامة المتعلقة بأوجه الحياة العامة والاجتماعية والسياسية للبلاد.

ويبين المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان بشأن تنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالمرأة في جمهورية أذربيجان لسنة ٢٠٠٠ التوجهات الرئيسية لمشاركة المرأة في الإدارة الحكومية والعامة.

ويؤكد دستور أذربيجان حقوق المرأة في المشاركة في جميع الانتخابات. ووفقا للمادة ٥٦ من الدستور، تتمتع النساء بحقوق تصويت متكافئة مع الرجال. وتنتخب النساء في جميع الهيئات الانتخابية على قدم المساواة مع الرجال.

ويتمثل الهدف الرئيسي من مشروع القانون بشأن المساواة بين الجنسين في إتاحة حقوق متساوية للرجال والنساء في جميع ميادين الحياة الاجتماعية، والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين. ووفقا لأحكام هذا القانون، تتيح الدولة إمكانيات التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في الإدارات الحكومية وهيئات صنع القرار، وتوجد الفرص المتكافئة، وتتيح المساواة بين الجنسين وتقضي على جميع أشكال التمييز، من خلال الصكوك القانونية والإدارية وغيرها من الصكوك.

وعلى الرغم من هذه التدابير التشريعية، فإن مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار ليست عالية. وقد شارك عدد قليل من النساء في الانتخابات البلدية لسنة ٢٠٠٤. وشكلت النساء ٥,٠١ في المائة من المرشحين و ٤,٠٨ من المنتخبين. وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥، شكلت نسبة النساء ١٠,٨٥ في المائة من المرشحين و ١٣,٤ في المائة من المنتخبين.

ووفقا للدراسات الاستقصائية التي أجرتها منظمات غير حكومية مختلفة ومنظمات دولية، تكمن الأسباب الرئيسية وراء ضعف تمثيل المرأة على مستوى صنع القرارات فيما يلي: (أ) الاعتقاد بعدم قدرة النساء على الاضطلاع بالمهام العامة والشؤون المنزلية في نفس الوقت؛ (ب) عدم ثقة النساء بقدراتهن؛ (ج) عدم اهتمام النساء بالأعمال العامة، وما شابه ذلك.

وقامت حكومة أذربيجان بأنشطة مهمة في مجال إتاحة المساواة بين الجنسين، وتوسيع نطاق الفرص أمام المرأة خلال السنوات الأخيرة، بالتعاون مع وكالات دولية مختلفة ومنظمات غير حكومية محلية. ووفقاً للتعديلات التي أُدخلت على التشريعات والمراسيم والأوامر الرئاسية وقرارات مجلس الوزراء، أُتخذت بعض التدابير العملية.

وقامت اللجنة المعنية بمسائل المرأة، بالاشتراك مع مجلس أوروبا، بترجمة توصيات مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا ومذكرته التوضيحية، التوصية (٢٠٠٣) ٣، بشأن مشاركة المرأة والرجل في عمليات صنع القرار المتعلقة بالمسائل ذات الأهمية للدولة وسياسات مجلس أوروبا. وقامت اللجنة أيضاً بأنشطة توعية تهدف إلى تشجيع مشاركة المرأة في مستويات صنع القرار بدعم من صندوق الأمم المتحدة للمرأة و"التحالف ١٣٢٥". وتم تنفيذ مشاريع مختلفة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ودور المرأة في صنع القرار، ومنع نشوب الصراعات، وبناء السلام. وكان من بين هذه المشاريع عقد دورات تدريبية بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في عمليات بناء السلام، وقد عُقدت في كامل مناطق أذربيجان، مع عقد اجتماعات موائد مستديرة بشأن مشاركة وتمثيل نساء أذربيجان في عملية صنع القرار على المستويات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى حلقات عمل نُظمت في مجال المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في عمليات صنع القرار.

وقامت اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والأطفال ببحوث عن العقبات التي تقف حائلاً أمام مشاركة المرأة على نطاق واسع في عملية صنع القرار. وتعتمد اللجنة في الوقت الحالي إعداد توصيات استناداً إلى نتائج هذه البحوث.

وتتعاون منظمات غير حكومية وطنية مختلفة مع الحكومة والمنظمات الدولية في هذا المجال. وتوجد حوالي ٥٠ منظمة غير حكومية نسائية في أذربيجان، ويعمل معظمها في اتجاه إشراك المرأة في أوجه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للجمهورية.

### التعليم والقوالب النمطية

١٣ - كما ذكر في التقرير، لا تزال القوالب النمطية بشأن دور المرأة والرجل قائمة في مجتمع أذربيجان، لا سيما في المناطق الريفية. ما هي الجهود التي أُتخذت منذ النظر في التقرير الأول للقضاء على هذه الأنماط؟ وعلى وجه الخصوص، هل تخطط الحكومة لتغيير الكتب المدرسية والمناهج وطرق التدريس بغية تعزيز تقديم صور غير نمطية للمرأة ودعم المساواة بين المرأة والرجل؟

كما لوحظ في التقرير، أُنشئت مراكز للبحوث المتعلقة بشؤون الجنسين قامت بإعداد المناهج والكتب ووسائل المساعدة البصرية في جامعات عدة في البلاد. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المراكز في دراسة المعارف الضرورية لتحليل أنماط الحياة في المجتمع، مع إضفاء

الطابع الرسمي على التثقيف الجنساني وإدماج البحوث الجنسانية في المناهج التعليمية، ونشر تلك المعارف. وقامت هذه المراكز بإعداد مناهج لتسعة مجالات من مجالات الدراسة الاجتماعية والإنسانية، وأصدرت دليلاً يحتوي على مجموعة من المقالات عن المساواة بين الجنسين، عقدته وزارة التعليم. ويتم تدريس طلبة الكليات الاجتماعية والدراسات الإنسانية في جامعة باكو الحكومية، وأكاديمية الإدارة العامة، تحت إشراف رئيس جمهورية أذربيجان، والجامعة الغربية وجامعة خازار، دورة خاصة عن "أسس النظرية الجنسانية".

وفي الوقت نفسه، قامت اللجنة الحكومية المعنية بمسائل الأسرة والمرأة والأطفال بإعداد برامج اجتماعية، بالتعاون مع المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة للسكان، بشأن بعض المجالات الرئيسية، من قبيل العنف العائلي، والزيجات المبكرة، حتى يتسنى المساهمة في القضاء على النماذج النمطية.

ومن الضروري الملاحظة أنه يُتصور في إطار مشروع برنامج العمل الوطني بشأن مسائل الأسرة والمسائل الجنسانية توفير خبراء في المجال الجنساني عند إعداد الكتب المدرسية للطلبة الجامعيين.

**١٤ - يرجى تقديم معلومات عن معدلات انقطاع الفتيات والنساء عن الدراسة، في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك الأسباب الرئيسية التي تجعل الفتيات والنساء ينقطعن عن التعليم.**

ينص "قانون التعليم" لجمهورية أذربيجان على أن لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن الحادية عشرة الحق في التعليم الإلزامي، بصرف النظر عن نوع جنسهم. وتشكل الحقوق التي تؤكدتها القوانين الأساس القانوني لتلقي جميع الأطفال، بصرف النظر عن نوع جنسهم، على التعليم دونما انقطاع، وبشكل يتسم بالجودة. بيد أن بعض الأطفال الذين هم في سن المدرسة لا يستطيعون في الوقت الحالي التمتع بحقهم في التعليم الثانوي الإلزامي، ويعود ذلك إلى بعض الأسباب الموضوعية. ويتمثل السبب الرئيسي وراء ذلك في مستويات معيشة الأسرة التي لا تمكنها من أن توفر للطفل الغذاء والكساء والكتب المدرسية، وغير ذلك من الضروريات الأساسية.

وكثيراً ما تُحرم الفتيات من فرص التعليم بسبب المصاعب المالية. ويُجبر بعض أولياء الأمور بناقهم على الانقطاع عن الدراسة، لا سيما في المقاطعات والمناطق الريفية، لتسخيرهن للعمل في شؤون المنزل. وغالباً ما تخضع الفتيات لزيجات مبكرة لكي يتخلص أولياء أمورهم من ضرورة تقديم الدعم إليهن ومن أجل "تأمين" مستقبلهن، وفقاً لما تمليه التقاليد البالية. وفي جميع الأحوال، يتمثل السبب الرئيسي وراء معدلات انقطاع الفتيات عن

الدراسة، في جميع مراحل التعليم، في المصاعب المالية. ويمكن استنتاج ذلك من أن معظم حالات الانقطاع تحدث بين الأطفال الفقراء في جميع المناطق، بالإضافة إلى الأطفال من بين المرشدين داخليا.

وفي هذا الصدد، تتخذ الحكومة تدابير محددة للتنمية الاقتصادية للمناطق، وفقا للبرنامج الحكومي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق أذربيجان، للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨. وقد أمكن توفير ٤٣٥ ٠٠٠ فرص عمل جديدة في مناطق البلاد، في إطار هذا البرنامج. ونتيجة لجميع هذه الإجراءات الهادفة إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، انخفض معدل الفقر في البلاد من ٤٩ في المائة إلى ٢٩ في المائة في عام ٢٠٠٥. وثمة سبب آخر يكمن وراء انقطاع الفتيات عن الدراسة يتمثل في استمرار القوالب النمطية الخاطئة بشأن دور المرأة في المجتمع، في بعض المناطق الريفية في البلاد.

ولا يمكننا، مع الأسف، تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بمعدلات الانقطاع عن الدراسة، إذ لا توجد بيانات إحصائية مفصلة حسب نوع الجنس عن هذه المسألة في الوقت الحاضر. بيد أنه من المتصور في إطار مشروع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسرة والقضايا الجنسانية حدوث تحسن في آلية الرصد بشأن معدلات المواظبة على الدراسة، وجمع البيانات في المدارس الثانوية على أساس معاملات ارتباط تستند إلى نوع الجنس.

**١٥ - يرجى بيان دور وسائل الإعلام في تعزيز صورة للمرأة غير متحيزة جنسياً وبعيدة عن الأفكار النمطية عنها.**

أحرزت وسائل الإعلام خلال السنوات الماضية تقدماً ملموساً في زيادة الوعي بمختلف القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين. فقد أعطى إنشاء محطة التلفزيون العامة في عام ٢٠٠٥ دفعة خاصة لتعزيز صورة للمرأة غير متحيزة جنسياً وبعيدة عن الأفكار النمطية عنها. ومنذ البداية، ومحطة التلفزيون العامة تنتج أفلاماً قصيرة (تتراوح مدتها ما بين ٤ و ٥ دقائق) بهدف توعية الجمهور باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينتج عدد من القنوات الأخرى أفلاماً قصيرة وبرامج خاصة مثل البرامج الحوارية والبرامج الإخبارية بشأن النساء اللواتي يتولين أدواراً قيادية لتقديم نماذج عن دورهن، خاصة من أجل الفتيات في المجتمع.

وتتناول محطات التلفزيون والإذاعات ووسائل الإعلام المطبوعة أيضاً المشاكل الحادة ومن ضمنها العنف المترلي والزواج المبكر وسبل حصول البنات على التعليم. وتؤدي الجرائد والمجلات دوراً خاصاً في الترويج للمساواة بين الجنسين. وينشر البعض من الجرائد الكبرى

أعمدة خاصة عن قضايا المرأة ومن بينها العمود المعنون *Femina* المنشور في الجريدة الوطنية الواسعة الانتشار "Zerkalo".

وتساهم أنشطة وسائط الإعلام، وخاصة تغطيتها لعمل النساء اللواتي يتولين أدواراً قيادية مثل البرلمانيات والسياسيات وصاحبات المشاريع وغيرهن، مساهمة كبرى في القضاء على الأفكار النمطية وإعطاء صورة متوازنة ومتنوعة عن المرأة في المجتمع.

### التوظيف

١٦ - يُشير التقرير في الصفحة ٣ إلى بعض الشركات الأجنبية الخاصة التي تستخدم عدة أشكال للتمييز الضمني في ما يتعلق بتوظيف النساء وفصلهن من العمل. ويُشير كذلك إلى أنه رغم عدم حصول الحكومة على أرقام محددة متصلة بتلك الممارسات، فإن وسائط الإعلام تعلن عن حالات فردية ويجري اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. فهل عرضت أي قضية من هذا النوع على المحاكم، وما هي النتائج؟ وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن التدابير التي تتخذها الحكومة لكفالة احترام حقوق المرأة في مجال العمل ولزيادة توعية النساء بتلك الحقوق.

تحدد الاتجاهات الرئيسية للسياسة الحكومية في ما يتعلق بحماية الحق في العمل بقانون العمل لجمهورية أذربيجان الذي يتوخى في جملة أمور تهيئة الظروف الصحية اللازمة في مكان العمل. وتسري جميع المعايير المتعلقة بالحق في العمل على الرجال والنساء على سواسية.

ويتضمن مشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين مواد خاصة تتعلق بواجبات أرباب العمل التي تختم عليهم تحقيق المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز بينهما. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى المواد التالية:

#### المادة ٧: مسؤوليات رب العمل في مجال العمل

١-٧ على رب العمل تهيئة فرص عمل متساوية لكلا الجنسين.

٢-٧ يتحمل رب العمل المسؤوليات التالية:

١-٢-٧ بغض النظر عن نوع الجنس، يعامل رب العمل الموظفين على قدم المساواة ويهيئ فرصاً متساوية حين يتعلق الأمر بتوظيف أي شخص أو ترقيته أو تدريبه أو إعادة تدريبه أو تطويره من الناحية المهنية أو تقييم كفاءته لأدائه لعمله أو إقالته من العمل.

٢-٢-٧ بغض النظر عن نوع الجنس، يهيئ رب العمل ظروف عمل متساوية للعاملين الذين يؤدون نفس العمل.

٣-٢-٧ بغض النظر عن نوع الجنس، لا يطبق رب العمل نظم معاقبة مختلفة على من ارتكب نفس الانتهاكات في عمله.

٤-٢-٧ يستوفي رب العمل المتطلبات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠-١ و ١٠-٢ من هذا القانون.

٥-٢-٧ يتخذ رب العمل التدابير اللازمة لمنع التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي.

#### المادة ٨: مسؤوليات رب العمل في القضاء على التمييز بين الجنسين

١-٨ يعلل رب العمل قراره حينما لا يعامل الذكور والإناث على قدم المساواة لدى توظيف أي شخص أو ترقيته أو إيجاد فرصة لتدريبه أو إعادة تدريبه أو تطويره من الناحية المهنية أو تقييم كيفية أدائه لعمله أو إقالته من العمل.

٢-٨ يحق لكل من تقدم بطلب للحصول على وظيفة ورُفض طلبه أن يطالب بتعليل خطي توضح فيه المؤهلات التعليمية والخبرة والتجربة المهنية والمؤهلات المهنية وغيرها من الامتيازات التي يتمتع بها ممثل الجنس الآخر الذي عين في تلك الوظيفة.

#### المادة ٩: المساواة في أجر العمل

١-٩ بغض النظر عن نوع الجنس، يتقاضى العاملون أجورا ومكافآت متساوية ومبالغ تشجيعية وغيرها من المبالغ الإضافية إذا كانوا يعملون في ظل نفس ظروف العمل ويتحملون نفس أعباء العمل في نفس مكان العمل ولهم مستوى مهني متساو.

٢-٩ يثبت رب العمل بالحجج أن التطابق بين الأجور المدفوعة للذكور والإناث الذين يؤدون نفس العمل لا علاقة له بنوع جنسهم.

#### المادة ١٠: الإعلانات التي توحى بالتمييز بين الجنسين

١-١٠ لا يُسمح بوضع شروط مختلفة للذكور والإناث، أو تفضيل ممثل أحد الجنسين على الآخر، أو المطالبة بمعلومات عن الوضع العائلي أو الحياة الخاصة لأي طالب عمل في إعلانات الوظائف.

٢-١٠ يُحظر نشر إعلانات ذات مضمون مُهين يتعارض مع المساواة بين الجنسين.

٣-١٠ يُحظر الإعلان عن وظائف شاغرة لمثلي جنس دون الآخر.

١٠-٤ لا يُسمح بنشر الإعلانات التي نصت عليها المادة ١٠-٣ إلا إذا كان نوع جنس العامل عاملاً حاسماً لاستيفاء شروط الوظيفة المطلوبة و/أو كان قانون العمل بجمهورية أذربيجان يحظر توظيف الإناث في هذه الوظائف.

**المادة ١١:** استحالة القبول بممارسة أي ضغوط على العاملات اللواتي تعرضن للتحرش الجنسي

لا يجوز أن تخضع العاملات اللواتي يتقدمن بشكاوى عن تعرضهن للتحرش الجنسي من جانب رب العمل لأي ضغوط أو متابعة قضائية من قبله.

وتتخذ حكومة أذربيجان تدابير خاصة لتوفير فرص العمل للنساء. فخلال عام ٢٠٠٥، أُتيحَت فرص عمل لـ ١٦٣ ٩ امرأة (٣٦,٢ في المائة) وسُجلت ٥٧٢ امرأة (٣٧ في المائة) لتلقي تدريب مهني متخصص. وإضافة إلى ذلك، سُجلت ٥٩٩ امرأة للعمل بأجر في وظائف عامة وتلقَت ٨٠٧ ١ امرأة بدلات البطالة. وخلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥، أُتيحَت فرص عمل لـ ٥٢٧ ٧٠ امرأة، وسُجلت ٤٧٩ ٧ امرأة لتلقي التدريب المهني، وسُجلت ٢٩٥ ٨ امرأة للعمل بأجر في وظائف عامة.

لكن لسوء الحظ لا تتوفر معلومات مفصلة عن عدد الدعاوى القضائية المتعلقة بمواقف تمييزية ضد المرأة لأن وزارة العدل لا تحتفظ بإحصائيات من هذا القبيل. وما هو معروف أنه خلال الأشهر الستة من عام ٢٠٠٦، تلقى مكتب أمين المظالم بجمهورية أذربيجان ٢١٤ شكوى بشأن انتهاكات حقوق المرأة في الحصول على عمل.

١٧ - يُشير التقرير في الصفحة ٦٣ إلى أن "أجر المرأة يمثل، في المتوسط، نحو ٧٠ في المائة من أجر الرجل". يُرجى تقديم معلومات بشأن الأسباب التي تقف وراء هذا الفرق الكبير بين مرتبات النساء والرجال وبشأن التدابير المتخذة للتصدي للتمييز ضد المرأة في مجال العمل، بما في ذلك التمييز الأفقي والرأسي في مجال العمالة والتمييز في الأجور.

تتسم مشاركة المرأة في سوق العمل بالأهمية لعوامل عدة. فلا يمكن للمرأة أن تستفيد على قدم المساواة مع الرجل من الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية ونظم الرعاية الصحية إلا حين تكون نشطة من الناحية الاقتصادية. ولهذا فهي تُمكن من تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية وكذلك كسب قوتها. وترتبط نظرية المساواة بين الجنسين من الناحية الاقتصادية أولاً وقبل كل شيء بالعمليات الخاصة بالمرأة مثل إلحاقها بسوق العمل؛ وأبعاد عمل المرأة بدون أجر في البيت وتقييمه؛ وكذلك تقسيم العمل والمسؤوليات وتوزيع الدخل داخل الأسرة. وفي أذربيجان تحتل المرأة مكانة متدنية في سوق العمل بالمقارنة مع الرجل بسبب عوامل من بينها التقسيم الاجتماعي للعمل على أساس المهن والأرباح والبطالة.

ومستوى عدم النشاط الاقتصادي مرتفع بين النساء منه بين الرجال (٦٨,٤ في المائة للنساء و ٣١,٦ للرجال). وحسبما جاء في البحث الدولي المنجز، فإن التزامات المرأة الأسرية التي تحتم عليها رعاية القاصرين وكذا وجود عدد قليل من منشآت رعاية الأطفال توجد ضمن العراقيل التي تعيق حصول المرأة على عمل. ووفقا للإحصائيات المجمعة حتى عام ٢٠٠٤، أكثر من ٤٠ في المائة من النساء غير النشطات اقتصاديا هن ربوات بيوت يرعين شؤون أطفالهن وأفراد آخرين من الأسرة. ويشكل وضع سياسة وبرامج وطنية ترمي إلى تحسين مستوى رعاية المسنين والأطفال والمعوقين خطوة هامة نحو توسيع فرص المرأة في العثور على عمل بأجر. ولهذه العوامل جميعها آثار قوية بالنسبة لرفاه المرأة.

وينص التشريع الداخلي على منح مستوى متكافئ من المرتبات للعاملين بغض النظر عن نوع جنسهم. غير أنه لأن الرجال هم من يحتل المناصب الرفيعة المستوى في غالب الأحيان، فإن مقدار المرتبات الذي يتقاضاه الرجال مختلف عما يتقاضاه النساء. وفي أذربيجان، على غرار أي بلد آخر، تختلف نسبة تمثيل الرجال والنساء في العديد من القطاعات الاقتصادية. فالنساء يهيمن غالبا في القطاعات الاقتصادية ذات الوضع المنخفض والأجور المتوسطة. وتسيطر النساء في قطاعات اقتصادية مثل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية (٧٦,٥ في المائة) والتعليم (٦٩,٢ في المائة) وقطاعات أخرى تشمل بالدرجة الأولى الخدمات الأهلية والاجتماعية والخاصة (٥٧ في المائة).

١٨ - رحبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (A/53/38/Rev.1، الفقرة ٥٥) بالمعلومات المتعلقة بتوقع إنشاء مصرف للمرأة لتقديم السلف والقروض إلى المؤسسات التجارية الصغيرة التي تتولاها النساء. يُرجى تقديم آخر ما استجد من معلومات عن الأثر الذي خلفه ذلك المصرف في ما يتصل بقدرة النساء على تنظيم المشاريع، وخاصة عن عدد النساء اللواتي استفدن من إنشائه وفي أي نوع من الأعمال التجارية.

لا يزال تنظيم المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم في أذربيجان من الوسائل المعترف بها باستمرار والمفضلة لتنويع الاقتصاد وإيجاد فرص العمل. ففي أذربيجان، ما فتئت قلة الموارد المالية، ومنها السلف والقروض، تُعتبر عقبة رئيسية تواجهها النساء اللواتي يرغبن في تنظيم مشاريع تجارية صغيرة أو متوسطة الحجم. وفي هذا الصدد، أُثيرت مسألة في مرات عدة تتعلق بإنشاء مصرف لتزويد النساء بالسلف والقروض لتنظيم مشاريع تجارية صغيرة. لكن المؤسف أنه لم ينجز أي شيء حتى الآن.

## الصحة

١٩ - أوصت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (A/53/38/Rev.1، الفقرة ٧٣) بوضع برامج كافية لتنظيم الأسرة. وبالمثل، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٤ (E/C.12/1/Add.104)، بوضع برنامج شامل للصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم حملة جماهيرية لزيادة الوعي بوسائل منع الحمل المأمون. يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة استجابة لتلك التوصيات، فضلاً عن التدابير المتخذة لتخفيض معدلات وفيات النفاس والرضع ولكفالة إجراء عمليات الإجهاض في ظل ظروف طبية وصحية ملائمة.

تتعاون حكومة أذربيجان بشكل وثيق مع المكتب القطري لصندوق الأمم المتحدة للسكان في تنفيذ برامج الصحة الإنجابية. ومنذ عام ١٩٩٦، تضطلع وزارة الصحة بالتعاون مع الصندوق بأنشطة محددة بغية توسيع وصول النساء إلى خدمات عالية الجودة في مجال الصحة العامة. وتلا ذلك وضع وتنفيذ برنامج لتنظيم الأسرة ينطوي جزء منه على تدريب للأطباء على مسائل تنظيم الأسرة. وعلاوة على ذلك، قُدِّمت المساعدة التقنية إلى مراكز تنظيم الأسرة التي أنشئت حديثاً. ومنذ عام ٢٠٠٠ الذي استهل فيه برنامج للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، تم إنشاء ٣٠ مركزاً من مراكز الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة. وهي تعالج في المقام الأول نشر المعلومات وتقديم خدمات عالية الجودة إلى النساء اللواتي من هن في سن الإنجاب. ويعمل اثنان من هذه المراكز (مركز جمهورية أذربيجان لتنظيم الأسرة ومركز الصحة الإنجابية في إطار معهد التوليد وطب النساء) في باكو ومناطق أخرى. وفي إطار هذا البرنامج، تم تسليم أذربيجان إمدادات من خمسة أنواع من موانع الحمل، تمنح بدورها كل امرأة فرصة الاختيار بين أنواع مختلفة من موانع الحمل.

وجدير بالذكر أن معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع واردة أيضاً في برنامج التعاون بين أذربيجان والمنظمات الدولية. بهدف تبادل الخبرات في هذا المجال، أجرت الوكالات الحكومية المعنية بدعم من منظمات دولية دراسة استقصائية لـ "السكان والديموغرافيا". وكشفت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية معلومات تفصيلية عن معدل وفيات الأطفال وحددت التدابير اللازمة لتخفيضها.

وتلتزم حكومة أذربيجان بمواصلة العمل على كفاءة وجود نظام رعاية صحية عالية الجودة. وقد أوجزت التدابير التالية المتعلقة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في باب "السياسة الصحية" من البرنامج الحكومي المتعلق بالحد من الفقر والتنمية الاقتصادية:

- تحقيق فكرة الأمومة المأمونة وتؤيد الرعاية الأساسية للمواليد؛

- زيادة موارد قطاع الصحة وتحسين مرافقه التقنية؛
- تحسين نظام المعلومات الصحية؛
- تحسين نوعية الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز بناء قدرات توفير الخدمات قبل الولادة وبعدها لزيادة سلامة الولادة وتعزيز الرعاية الأساسية للمواليد، بما في ذلك تعزيز الرضاعة الطبيعية للمواليد وحماية الأطفال الصغار؛
- تحسين مراكز تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بما في ذلك تقديم الخدمات للشباب؛
- الأخذ بنموذج جديد لنظام طب الأسرة؛
- إتاحة الوصول إلى موانع الحمل من موردين موثوق بهم؛
- الحد من مخاطر الصحة من خلال تعزيز نمط العيش الصحي والتثقيف الصحي لمنع إساءة استعمال المواد (التبغ، الكحول، المخدرات) وتقليل معدل الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- نشر الوعي بين المراهقات بشأن منع الحمل في سن مبكرة.

٢٠ - يُرجى وصف القوانين والتقاليد الحالية التي تُلزم المرأة، في بعض مناطق أذربيجان، بالحصول على موافقة زوجها على كافة تصرفاتها، بما في ذلك تنظيم الأسرة، حسب ما ورد في الصفحة ٦٦ من التقرير.

ينص دستور جمهورية أذربيجان وقوانينها وأنظمتها على المساواة بين الرجل والمرأة. وكما سبقت ملاحظة ذلك في التقرير، يمكن للمرأة وفقاً للتشريعات الحالية أن تتلقى خدمات طبية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة دون موافقة زوجها. ولا يوجد أي قانون يقيد حق المرأة في تنظيم الأسرة أو يلزمها بالحصول على موافقة زوجها على ما تتخذه من إجراءات. وفي بعض المناطق الريفية فقط، هناك آراء تقليدية بشأن دور الرجل كرب الأسرة وواجب المرأة في الحصول على موافقة زوجها فيما يتعلق بكل مسألة من مسائل الحياة الأسرية. وكما سبق ذكره، لا ينظم هذه المسألة أي قانون، فالمشكلة لا تقوم على أي سند قانوني وتراعى فقط في بعض الأسر، ولا تخص أي منطقة بعينها.

٢١ - يُشير التقرير إلى أن أذربيجان تقوم بتنفيذ سلسلة من الإصلاحات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأنه قد تم اعتماد عدد من البرامج الحكومية التي تراعي العوامل الجنسانية وقضايا المرأة. وقد وردت إشارة خاصة في الصفحة ١٥ بشأن البرنامج الوطني للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية. ولا يُشير التقرير إلى ما إذا كانت هذه

البرامج تراعي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومدى مراعاتها لهذه الاتفاقية. يُرجى تقديم وصف للطريقة التي يرصد بها تنفيذ هذه البرامج الحكومية والآثار المترتبة عليها. ويرجى الإشارة كذلك إلى ما إذا كان قد جرت استشارة المجتمع المدني، ولا سيما الجماعات النسائية، أثناء صياغة هذه البرامج.

يعد النهوض بالمرأة، حسبما أعيد تأكيده، في إعلان الألفية أمراً ذا أهمية بالغة بالنسبة للتنمية، خاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر. وفي هذا السياق، تقوم حكومة أذربيجان بشكل مستمر بتجسيد مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارها مسألة شاملة لعدة قطاعات في سياساتها الإنمائية.

ويجري حالياً إعداد المرحلة المقبلة من البرنامج الحكومي المتعلق بالحد من الفقر والتنمية المستدامة (٢٠٠٦-٢٠١٥). ويتعلق هذا البرنامج الإنمائي الممتد على فترة قدرها عشر سنوات، بين مسائل أخرى، بأولويات المرأة واحتياجاتها كما أنه يهيئ فرصاً كبيرة لتحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية. ويعالج البرنامج الحكومي المسائل التالية:

- إنشاء مجلس تنسيق مؤلف من جهات تنسيق للمسائل الجنسانية من مختلف الهيئات الحكومية وتعزيز إمكانياته؛
- إنشاء قاعدة بيانات لرصد وتقييم السياسات القائمة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- تقييم العوائق التي تحول دون تمثيل المرأة على نطاق أوسع على مستوى اتخاذ القرارات؛
- إنتاج ونشر مواد إعلامية بشأن المشاكل القائمة والمسائل المثيرة للقلق وأفضل الممارسات لحلها؛
- القيام بحملات توعية عامة وحملات وسائط إعلام الهدف منها القضاء على صورة المرأة في الدين بوصفها كائناً أدنى؛
- القيام بحملات توعية عامة بشأن العنف ضد المرأة وكذلك حقوق الإنسان للمرأة؛
- زيادة الوعي العام بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛
- إجراء دراسة لتحديد الأسباب المؤدية إلى العنف ضد المرأة والعوامل التي تخلق عقبات تعرقل منعه؛
- تعزيز الإجراءات الرامية إلى القضاء على انتهاك التشريعات الوطنية القائمة وتحسين سياسة الدولة المتصلة بالحد من الزواج في سن مبكرة؛

- تنمية المهارات المناسبة لدى العاملين في مجالات إنفاذ القانون والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم والمهجرة فضلاً عن الإعلاميين وذلك فيما يتعلق بمنع العنف ضد المرأة بسبب نوع جنسها والتحقيق في القضايا المتعلقة به ورد اعتبار الضحايا؛
- ترتيب حملات توعية عامة بشأن المخاطر المحتملة فيما يتعلق بهجرة اليد العاملة من الإناث.

وتقوم الأمانة العامة للبرنامج الحكومي للحد من الفقر والتنمية الاقتصادية برصد تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه. وترسل الوكالات المسؤولة تقاريرها إلى الأمانة العامة للبرنامج، التي تصدر تقارير سنوية بهذا الشأن.

وثمة أداة رئيسية أخرى من أدوات السياسة العامة، ألا وهي البرنامج الحكومي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لمناطق أذربيجان للسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨، وهو يهدف إلى ضمان تنمية اقتصادية للبلد متوازنة جغرافياً وهي تعزز بين أشياء أخرى بيئة مواتية للمرأة لتشارك على قدم المساواة مع الرجل في مجالات رئيسية في العملية الإنمائية. وفي إطار هذا البرنامج، جرى دعم استراتيجية عمالة جديدة مع التركيز بوجه خاص على عمالة المرأة.

وتشارك منظمات غير حكومية من قبيل المرأة في الصناعة النفطية، ونقابة المحامين الشبان، وما إلى ذلك، بنشاط في تنفيذ هذه البرامج.

### الزواج والعلاقات الأسرية

٢٢ - هل تعتمز حكومة أذربيجان جعل السن القانونية لزواج المرأة (انظر الصفحة ٨٩ من التقرير) متماشية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكيف ستشجع وترصد الامتثال لذلك من الناحية العملية؟

تحدد المادة ١٠ من قانون الأسرة لجمهورية أذربيجان السن القانوني لزواج الرجل بـ ١٨ عاماً ولزواج المرأة بـ ١٧ عاماً. غير أن للسلطات التنفيذية المحلية حق تخفيض السن الأدنى للزواج بعام واحد إذا قدمت الأسرة سبب هذا التخفيض.

ولرصد الزيجات في سن مبكرة، أجرت اللجنة الحكومية المعنية بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، بالتعاون مع السلطات التنفيذية المحلية، دراسة استقصائية خاصة. ويجري حالياً بحث نتائج هذه الدراسة. غير أن جعل السن القانوني لزواج المرأة متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليس مدرجاً في جدول الأعمال في الوقت الحاضر.

## اللاجئات والمشرديات داخليا

٢٣ - يُرجى تقديم معلومات بشأن حالة اللاجئات والمشرديات داخليا فيما يتعلق باستفادتهن من فرص العمل وإمكانية حصولهن على الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والمأوى.

نتيجة للعدوان العسكري من جمهورية أرمينيا، تم احتلال ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان (منطقة ناغورني كاراباخ وسبع مناطق مجاورة) وظهر في البلد مليون لاجئ ومشرّد داخليا، من بينهم ٤٢٠ ٠٠٠ امرأة. وتعيش أغلبية المشردين داخليا، بمن فيهم النساء، في أماكن غير لائقة للحياة وتعدم فيها ظروف الحياة والوسائل الملائمة لحفظ الصحة العامة من قبيل الخيام والمزارع وعربات السكك الحديدية وأماكن البناء، وما إلى ذلك. وقد نشأت أجيال جديدة وترعرعت بين السكان اللاجئين والمشردين داخليا، وأصبحت المسألة مشكلة خطيرة فيما يتعلق باستقرارهم. ووفقاً لآخر المعلومات، ولد ١٠٠ ٠٠٠ طفل في مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا.

وخلال السنوات العشر الأخيرة، صدر ٢٦ مرسوماً وأمرًا رئاسياً، و ١٣ قانوناً و ١٤٧ أمراً من مجلس الوزراء فيما يتعلق بتعزيز الحماية الاجتماعية للاجئين المشردين داخليا. وفيما يتعلق بتنفيذ الأوامر من جانب مجلس الوزراء، تم اعتماد برنامج لتزويد اللاجئات والمشرديات داخليا بعمل كريم ومنتج.

وتنفذ اللجنة الحكومية المعنية بالأسرة والمرأة والطفل برامج لتحسين ظروف عيش اللاجئات والمشرديات داخليا بالتعاون مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية للسكان واللجنة الحكومية المعنية باللاجئين المشردين داخليا.

وتضمن مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان المتعلق بتنفيذ السياسة الحكومية للمرأة إشارة خاصة إلى مسألة توفير عمل للاجئات والمشرديات داخليا. وفي إطار تنفيذ ذلك المرسوم، حصلت اللجنة الحكومية المعنية بمسائل الأسرة والمرأة والطفل على بيانات إحصائية عن عمالة المرأة من دائرة العمالة بوزارة العمل والمساعدة الاجتماعية تفيد بأن ١٨ ٣٨١ امرأة حصلن على عمل مناسب، من بينهن ٧٣٩ لاجئة. وتعمل ١ ٦٦٩ امرأة في القطاع العام، بينهن ٢٦٦ لاجئة، ومنح ٧ ٩٩٨ شخصاً من بينهم ٤ ٠٤٩ لاجئة استحقاقات بطالة. ومن بين ٦٤٩ امرأة التحقن بدورات التدريب المهني التي نظمتها دائرة العمالة، ٤٢٥ من اللاجئات والمشرديات داخليا. وقد حصل ٨٣ في المائة منهن على وظائف بعد انتهاء الدورات. ومنحت الوكالات التابعة لدائرة العمالة وضع البطالة لـ ٣ ٧٠١ امرأة (بينهن ٣ ٠٢٧ لاجئة)، وحصلت ٦٠٧ امرأة (بينهن ١٤٨ لاجئة) على وظائف وفقاً لحصة معينة.

وعلاوة على ذلك، تعكس استراتيجية العمالة الوطنية التي جرى اعتمادها حديثاً للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ إجراءات إضافية في مجال عمالة النساء.

٢٤ - يُرجى وصف التدابير المتخذة للتعريف بالبروتوكول الاختياري، الذي صدقت عليه أذربيجان في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولتشجيع استخدامه.

ظلت حكومة أذربيجان تتخذ حتى السنوات الأخيرة تدابير لتوعية السكان بالاتفاقية. غير أن عملية التعريف بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية لم تبدأ إلا مؤخراً بدعمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وهكذا أعد الصندوق وحدات معينة بالصلوات بين الاتفاقية وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥. وتشمل هذه الوحدات أيضاً البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقد جرى نشرها في مناطق عدة من أذربيجان في إطار مشاريع نموذجية. ونتيجة لهذه المشاريع النموذجية، تم تعريف سكان هذه المناطق، خاصة العاملين في مجال إنفاذ القانون، بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري. ويشارك الصندوق حالياً في أنشطة لتحسين هذه الوحدات وهو يخطط لاحتتام هذه العملية في نهاية ٢٠٠٦، حيث سيكون المشروع قد غطى البلد بأكمله.